باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٣ يناير سنة ١٩٩٨ م الموافق ٥ رمضان سنة ١٤١٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : نهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف وماهر البحيرى .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر ..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٩ لسنة ١٨ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد / كمال حافظ همام .

ضـــد :

١ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد / وزير العدل .

٣ - السيد / جمال حافظ همام .

٤ - السيد/ صبرى حافظ همام .

الإجـــــــراءات :

فى الرابع والعشرين من نوفمبر ١٩٩٦ ، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة ، طالبا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـــكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام ضد المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة وآخر ، الدعوى رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٩تجارى كلى جنوب القاهرة بطلب إلزام أولهما بتقديم كشف حساب عن أرباح الشركة التى أقاموها فيما بينهم لاستغلال كازينو قصر النيل ، وأن يؤدى إليه مبلغ ٣٢٩٦٥٤,٢٥ جنيها تمثل صافى نصيبه فى الأرباح التى حققتها . وقد أجابته محكمة أول درجة إلى طلباته هذه ، وألزمت المحكوم عليه بها بمصروفات الدعوى ، فاستأنف حكمها وقيد استئنافه برقم ٣٣٧١ لسنة ١١٢ قضائية . ثم فوجئ باستصدار وحدة المطالبة بمحكمة جنوب القاهرة أمرا قضائيا ضده متضمنا تقدير الرسوم التى يلتزم بأدائها ؛ وشرعت بعدئذ في التنفيذ عليه بمبلغها قبل الفصل فى الاستئناف المرفوع منه ؛ فعارض في أمر التقدير ؛ ثم دفع أثناء نظر معارضته بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ بالرسوم

القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية . وقد قدرت المحكمة التى تنظر المعارضة فى أمر التقدير ، جدية دفعه ، وأجلت نظر المعارضة إلى جلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وقد مضت محكمة الاستئناف فى نظر استئنافه ، ثم قضت بجلسة ٨ إبريل ١٩٩٧ - بعد تصحيح ما وقع فى حكمها من أخطاء مادية - بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزامه بأن يؤدى إلى المستأنف ضده مبلغ ١٠٢١٧,٣٥ جنيها والمصروفات المناسبة عن الدرجتين ، ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

وحيث إن المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية معدلا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ ، تنص على ما يأتى :

فقرة أولى - «يلزم المدعى بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب ، كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها .

فقرة ثانية - وتصبح الرسوم التزاما على الطرف الذى ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى ، وتتم تسويتها على هذا الأساس ، ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم.

فقرة ثالثة - وتسلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل باقى الرسوم الملتزم بها الغير .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ارتباطها عقلا بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية التى تطرح على هذه المحكمة ، لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ؛ وكان النزاع الموضوعى الذى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبته ، يتعلق بما إذا كان يجوز لقلم كتاب محكمة جنوب القاهرة أن يستصدر ضد

المدعى أمرا قضائيا بتقدير الرسوم النسبية محسوبة على أساس ما حكم به عليه ابتدائيا ، ثم تنفيذ هذا الأمر جبرا ، ودون تربص بقضاء المحكمة الاستئنافية التى يعتبر حكمها فى النزاع الموضوعى شرطا لجواز هذا التنفيذ ، فإن مصلحة المدعى لا تتعلق بكامل أجزاء الفقرة الثانية المطعون عليها ، وإنما تنحصر فيما ورد بعَجُزها من أن الاستئناف لا يحول دون تحصيل الرسوم القضائية ممن خسر الدعوى فى مرحلتها الابتدائية وبها يتحدد نطاق الدعوى الدستورية .

وحيث إن المدعى ينعى على الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون الرسوم القضائية المطعون عليها ، تخويلها قلم كتاب المحكمة تحصيل الرسوم القضائية ممن خسر دعواه ابتدائيا رغم أن استئنافها لازال ماثلا أمام جهة الطعن ، مما يمثل إخلالا بصون الدستور للملكية الخاصة ، وبمبدأى الحماية القانونية المتكافئة والخضوع للقانون ، وكذلك إهدارا للحق فى الدفاع ، تأسيسا على أن من خسر دعواه في مرحلتها الابتدائية ، قد يكسبها استئنافيا ، فلا تكون الرسوم التى حصلها قلم كتاب المحكمة مستندة إلى حق ، بل أن تحصيلها على هذا النحو يعنى جواز اقتضائها قسرا ، ووقوع صراع بين خصوم الدعوى إذا طلبها من حكم لمصلحته استئنافيا من قلم كتاب المحكمة .

بل إن الفقرة الثانية المطعون عليها تمثل استثناء من مبدأ عدم جواز تنفيذ الأحكام جبرا قبل نهائيتها . وإعمال تلك الفقرة قيد كذلك على حق التقاضى ، فلا يكون ولوج الطريق إليه معبدا بالنظر إلى الأعباء المالية التى يتحملها المواطن دون ضرورة ، حال أن وظيفة القضاء من أولى المهام التى قامت الدولة عليها ، وحسبها أن تغطى نفقاتها من الخزانة العامة ، مما يصم الفقرة المطعون عليها بمخالفتها لأحكام المواد ٣٤ و٤٠ و٦٤ و٦٥ و٦٨ و٦٩ من الدستور .

وحيث إن السلطة التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، حدها قواعد الدستور التى تبين تخوم الدائرة التى لايجوز اقتحامها بما ينال من الحق محل الحماية أو يؤثر فى محتواه ، ذلك أن لكل حق دائرة يعمل فيها ولا يتنفس إلا من خلالها ،

فلا يجوز تنظيمه إلا فيما وراء حدودها الخارجية ، فإذا انبسط المشرع عليها أو تداخل معها ، كان ذلك أدخل إلى مصادرة الحق أو تقييده

وحيث إن الناس جميعا لايتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى ، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التى تحكم الخصومة عينها ، ولا فى فعالية ضمانة الدفاع التى يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التى يدعونها ، ولا فى اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها ، ولا فى طرق الطعن التى تنتظمها . كذلك لايجوز أن يكون النفاذ إلى القضاء محملا بأعباء مالية أو إجرائية تقيد أو تعطل أصل الحق فيه ، ولا أن يكون منظما بنصوص قانونية ترهق الطريق إليه ، وتجعل من التداعى مخاطرة لا تؤمن عواقبها ، متضمنا تكلفة تفتقر إلى سببها ، نائيا عما يعتبر إنصافا فى مجال إيصال الحقوق إلى أصحابها ، أو مفتقرا إلى الضوابط المنطقية التى يحاط اقتضاء الحق بها .

وحيث إن الأصل فى الخصومة القضائية ألا تكون نفقاتها عبئا إلا على من صار ملزما بها بمقتضى حكم نهائى ، ذلك أن الحقوق المتنازع عليها يظل أمرها قلقا قبل الفصل نهائيا فى الخصومة القضائية ، فإذا صار الحكم الصادر بشأنها نهائيا ، غدا حائزا لقوة الأمر المقضى ، مؤكدا للحقيقة الراجحة التى قام عليها والتى لاتجوز المماراة فيها ، منطويا على قاعدة موضوعية لاتجوز معارضتها بعلتها ولا نقضها ولو بالإقرار أو اليمين، لازما تنفيذه إعمالا لمبدأ الخضوع للقانون ، فلا يجوز تعديل الحقوق التى قررها ولا الآثار التى رتبها ، ما ظل هذا الحكم قائما . بل إن الامتناع عن تنفيذه من قبل الموظفين العموميين المكلفين بذلك ، يعد جريمة معاقبا عليها وفقا لنص المادة ٧٢ من الدستور .

وحيث إن مساواة المواطنين أمام القانون ، ويندرج تحتها تساويهم أمام القضاء Egalité devant la justice ، مؤداها أن الحقوق عينها ينبغى أن تنتظمها قواعد موحدة ، سواء فى مجال التداعى بشأنها ، أو الدفاع عنها أو استئدائها .

وكلما كان التمييز فى مجال طلبها من خلال الخصومة القضائية ؛ أو اقتضائها بعد الفصل فيها غير مبرر ؛ كان هذا التمييز منهيا عنه دستوريا ؛ وكان لايجوز تنفيذ الأحكام جبرا كلما كان الطعن فيها استئنافيا جائزا ، مالم يكن الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل في الأحوال التى حددها المشرع حصرا ؛ وكان ما تقرر بالفقرة المطعون عليها فى شأن الخصومة القضائية من جواز اقتضاء مصروفاتها جبرا قبل الفصل استئنافيا فى الحق المتنازع عليه ، مؤداه أن تعتبر مصروفاتها هذه - فى مجال استيفائها قسرا - واقعة فى منطقة النفاذ المعجل ، ملحقة بالأحوال التى حددها المشرع لوجوبه أو لجوازه ، مشبهة حكما بها ؛ وكانت الفقرة المطعون عليها تغاير - بنصها - بين حقوق آحاد الناس ، التى يعتبر ثبوتها بحكم نهائى لازما للحمل على أدائها ؛ وتلك التى لايكون صدور هذا الحكم شرطا لاقتضائها جبرا إذا طلبتها الجهة الإدارية لنفسها ؛ فإن نص هذه الفقرة يكون مؤكدا لأفضلية كفلتها دون مسوغ لهذه الجهة ، فلا يستقيم حكمها ونص المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث إن حق الدفاع وثيق الصلة بالخصومة القضائية من زاوية تجلية جوانبها ؛ وتقويم مسارها ؛ ومتابعة إجراءاتها ؛ وعرض حججها بما يكفل تساند دعائمها ، والرد على ما يناهضها ؛ وإدارة دفاع مقتدر بيانا لوجه الحق فيما يكون هاما من المسائل التى تثيرها الخصومة القضائية ، وعلى الأخص من خلال المفاضلة بين بدائل متعددة ترجيحا لأكثرها اتصالا بها ، وأقواها احتمالا فى مجال كسبها ، مع دعمها بما يكون منتجا من الأوراق ؛ وكان التقاضى على درجتين - وكلما كان مقررا بنصوص قانونية آمرة - يعنى أن للخصومة القضائية مرحلتين لا تبلغان نهايتهما إلا بعد الفصل استئنافيا فيها ؛ وكان حق الدفاع ينبسط بالضرورة على هاتين المرحلتين باعتبارهما متكاملتين ومحددتين للخصومة القضائية محصلتها الختامية فى شأن الحقوق المتنازع عليها ؛ فإن مصروفاتها لايجوز أن يتحملها غير من خسر نهائيا هذه الحقوق .

وحيث إن إرساء دعائم الحق والعدل ، وإن كان هدفا نهائيا ووحيدا للوظيفة القضائية ، إلا أن المشرع وازن بين دورها الأصيل فى مجال إيصال الحقوق إلى أصحابها دون نقصان ، وبين أن يتخذها البعض مدخلا لإرهاق من يطلبون هذه الحقوق وإعناتهم ، انحرافا بالخصومة القضائية عن مسارها ، بما يؤكد مجاوزتها الأغراض التى شرع حق التقاضى من أجلها ؛ وكان لازما بالتالى ألا تكون مصروفاتها عبئا على من أقامها ، كلما كان محقا فيها . فإذا خسر دعواه ابتدائيا ، ظل النضال من أجل الحقوق التى طلبها ممتدا إلى المرحلة التى تليها ، باعتبار أن التقاضى على درجتين يكاد أن يكون أصلا ينتظم التداعى فى أعم الأحوال وأغلبها . وبغير استنفادهما معا ، يظل مصير الحقوق المدعى بها مترددا بين ثبوتها وانتفائها ؛ ولايكون مسار الخصومة القضائية مكتملا ولا محددا مراكز أطرافها ، ومن يكون منهم متحملا بمصروفاتها .

ولئن جاز استثناء وفقا لنص المادة ١٨٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أن يتحمل من كسب دعواه بمصروفاتها كلها أو بعضها ، فذلك فى أحوال محددة حصرا يجمعها مجاوزة الخصومة القضائية للحدود التى كان ينبغى أن تترسمها ؛ إما لرفعها تشهيا في شأن حقوق مسلم بها ؛ أو تدليسا من خلال إخفاء مستنداتها الفاصلة فيها ؛ أو إسرافا بإنفاق مبالغ بمناسبتها لا فائدة منها ، فكان حقا أن تكون مصروفاتها فى هذه الأحوال جميعها على من سعى بالخصومة القضائية إلى غير وجهتها ، منحرفا بها عن أهدافها ، ولو صار كاسبا لدعواه.

وحيث إن ذلك مؤداه ، أن للخصومة القضائية خاتمتها الطبيعية التى تبلغها عند الفصل نهائيا فى الحقوق المتنازع عليها . واقتضاء مصروفاتها قبل استقرار الحق فيها ، إنما يعرض الملاحقين بها لمخاطر لايستهان بها ، يندرج تحتها تحصيلها قبل أوانها جبرا وإداريا باعتبارها دينا يجرد ذممهم المالية - التى لا تتناول إلا مجموع الحقوق التى يملكونها والديون التى يتحملون بها - من بعض عناصرها الإيجابية ، فلا يكون اقتطاعها منها بحق ، بل عبئا سلبيا واقعا عليها دون سند ، مما يخل بالأحكام التى تضمنتها

المادتان ٣٢ و ٣٤ من الدستور اللتان تمدان الحماية المقررة بهما إلى الأموال جميعها ، لاتمييز فى ذلك بين ما يكون منها من قبيل الحقوق الشخصية أو الحقوق العينية أو حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، ذلك أن الحقوق العينية التى تقع على عقار - بما فى ذلك حق الملكية - تعتبر مالا عقاريا . أما الحقوق العينية التى تقع علي منقول ، وكذلك الحقوق الشخصية - أيا كان محلها - فإنها تعد مالا منقولا ، فلا يكون اغتيالها أو تقويض أسسها ، إلا عدوانا عليها ينحل بهتانا ، وينبغى أن يكون عصفا مأكولا ..

وحيث إن ما تنص عليه المادة ٣٨ من الدستور من قيام النظام الضريبى على أساس من العدل محددا من منظور اجتماعى ، لايقتصر على شكل دون آخر من الأعباء المالية التى تفرضها الدولة على مواطنيها وفقا لنص المادة ١١٩ من الدستور ، بل تكون ضرائبها ورسومها سواء فى تقيدها بمفهوم العدل محددا على ضوء القيم التى ارتضتها الجماعة وفق ما تراه حقا وإنصافا ؛ وكانت الخصومة القضائية هي الإطار الوحيد لاقتضاء الحقوق التى ما طل المدين بها فى أدائها ؛ وكان النزاع الموضوعى فى شأن هذه الحقوق لا ينحسم بغير الحكم النهائى الصادر فى هذه الخصومة ، فإن مصروفاتها يتعين أن ترتبط بما انتهى إليه من قضاء . ولئن صح القول بأن الرسوم القضائية التى يستوفيها قلم كتاب المحكمة بعد الفصل ابتدائيا فى الخصومة القضائية ، إنما يعاد تسويتها على ضوء الحكم النهائى الصادر فيها ، إلا أن المرحلة الاستئنافية قد تمتد زمنا طويلا ، فلا يكون من خسر دعواه بحكم ابتدائى إلا غارما لمصروفاتها ولو كان بقاء أو زوال هذا الحكم ما فتئ معلقا ، فلا تتصل يده بالتالى بالأموال التى دفعها ، بل تظل منحسرة عنها دون حق ، يناضل من أجل استعادتها حتى بعد صدور الحكم النهائى لمصلحته . وتلك مخاطر لايجوز التهوين منها ، لاتصالها بمراكز مالية ينبغى صونها ، وبحقوق قد يكون ملتزما بأدائها لغيره ، وكذلك بفرص العمل وبقواه فى مجال الاستثمار ، ولايعتبر ذلك إنصافا فى مجال تطبيق نص المادة ٣٨ من الدستور .

وحيث إنه متى كان ذلك ، فإن الفقرة المطعون عليها - فى الحدود المتقدم بيانها - تكون مخالفة لأحكام المواد ٣٢ و٣٤ و٣٨ و٤٠ و٦٨ و٦٩ من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ، وذلك فيما تضمنته من أن الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لايحول دون تحصيل الرسوم القضائية ممن حكم ابتدائيا بإلزامه بها ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**